

Document: EB 2011/103/R.33/Rev.1  
Agenda: 13(b)(ii)  
Date: 15 September 2011  
Distribution: Public  
Original: English

**A**



تمكين السكان الريفيين الفقراء  
من التغلب على الفقر

: _____	: _____
: _____	: _____
<b>Deirdre McGrenra</b>	<b>Iain Kellet</b>
+39 06 5459 2374 : <a href="mailto:gb_office@ifad.org">gb_office@ifad.org</a> :	+39 06 5459 2403 : <a href="mailto:i.kellet@ifad.org">i.kellet@ifad.org</a> :
	<b>Munehiko Joya</b>
	+39 06 5459 2251 : <a href="mailto:m.joya@ifad.org">m.joya@ifad.org</a> :

**iii**

**1**

**1**

1

2

**3**

3

3

3

3

4

5

6

6

7

7

**7**

7

8

8

8

11

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

11	-
12	-
<b>12</b>	<b>-</b>
12	-
14	-
16	-
17	-
18	-
19	-





		-
1	"	-1
	" 2"	
	"	
	:	-2
( " " )		( )
		( )
	( " " )	
( " " )		( )
.( " " )		( )
		-3
		-
		-4
	1977 / 30	

<sup>1</sup> معهد المحللين الماليين المعتمدين منظمة عالمية غير هادفة إلى الربح تضم أكبر رابطة في العالم للمهنيين التخصصيين في الاستثمار. ويضع هذا المعهد أعلى المعايير التعليمية والأخلاقية والمهنية في ميدان الاستثمار ويروج لها، وموقعه الإلكتروني هو [www.cfainstitute.org](http://www.cfainstitute.org)

<sup>2</sup> CFA Institute, Elements of an Investment Policy Statement for Institutional Investors, ISBN 987-0-938367-32-1 (May 2010), [www.cfapubs.org/doi/abs/10.2469/ccb.v2010.n13.1](http://www.cfapubs.org/doi/abs/10.2469/ccb.v2010.n13.1)

-5

-6

/

36

( )

:

)

.(

:

.( " " )

-

-

3

-7

-

-8

-

-9

-

-10

---

<sup>3</sup> سلطة المجلس التنفيذي في هذا الشأن مرهونة باعتماد مجلس المحافظين للوائح المالية المنقحة للصندوق.

-11

-12

:

( )

4

( )

( )

( )

-13

5

-14

-

-15

---

<sup>4</sup> وضع معهد المحللين الماليين المعتمدين "المعايير العالمية لقياس أداء الاستثمار"، وهي مجموعة من المبادئ الأخلاقية الموحدة التي تنطبق على المهنة ككل توفر إرشادا لشركات الاستثمار بشأن كيفية حساب نتائج استثماراتها وإعداد تقارير عنها تقدم إلى عملائها المرتقبين.

<sup>5</sup> تشمل تلك المسؤوليات ما يلي: سلطة الاستثمار، مسؤولية المدير، التمثيل والتعهدات، القاعدة المعيارية للأداء، الأتعاب، الإبلاغ وغيره من المتطلبات الإدارية. ويضمن بيان سياسة الاستثمار في الصندوق والمبادئ التوجيهية للاستثمارات ذات الصلة ضمن كل اتفاقية.



-16

-

-17

-18

:

()

" "

()

( )

()

()

()

()

) ()

-19

:

()

()

()

-

-20

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-21

-

-22

:

( )

( )

( )

( )

( )

6

( )

---

<sup>6</sup> الحد الأقصى لحجم التعامل مع كل مصرف يتم استعراضه وتحديده عن طريق اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وإدارة الأصول والخصوم/ اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية في سياق إدارة مخاطر الائتمان ومخاطر الأطراف المقابلة (انظر الفقرتين 57، و58).

-

-23

" "

)

" "

(

7

-

-24

-

-

-25

" (1)

"

(2)

"

"

(2)

:

( )

( )

( )

<sup>7</sup> يرجى الرجوع إلى الجدول التالي على الفقرة 15 من الوثيقة EB 2011/103/R.32 بعنوان "مذكرة معلومات أساسية عن بيان سياسة الاستثمار في الصندوق".

-  
-26

-  
-27

8

-  
-28

( )

- ( )

- ( )

( )

: ( )

---

<sup>8</sup> صرح مجلس المحافظين في عام 1997 باستخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما. والغرض الأساسي منها هو تغطية حالات النقص في مقدار الموارد القابلة للالتزام بها المتاحة للموافقة على القروض والمنح، وهي حالات نقص يمكن أن تنشأ في سنة بعينها بسبب التأخير في استلام مدفوعات المساهمات، والتقلب في معدل العائد من دخل الاستثمار و/أو التأخيرات في استلام المدفوعات ومدفوعات سداد القروض المقدمة من الصندوق.

( )

-29

( )		
) A-1 P-1 ( )		
) A-1 P-1 ( )		
AA- : BBB- :	BBB-  AA -	
AA-		
AAA		)  (
A- : :	AAA	
		( )
) A-1 P-1 ( )		
) A-1 P-1 ( )		

( )		
( )		
) A-1 P-1 ( )		
) A-1 P-1 ( )		

بما يعادل التصنيف الائتماني الصادر عن ستاندارد آند بورز أو فيتش أو موديز.  
 بما يعادل التصنيف الائتماني الصادر عن ستاندارد آند بورز أو فيتش أو موديز.  
 بما يعادل التصنيف الائتماني الصادر عن ستاندارد آند بورز أو فيتش أو موديز.  
 بما يعادل التصنيف الائتماني الصادر عن ستاندارد آند بورز أو فيتش أو موديز.  
 أو ما يعادل التصنيفات الائتمانية لأذون الخزانة الأمريكية أو السندات الألمانية من درجة الاستثمار.  
 بما يعادل التصنيف الائتماني الصادر عن ستاندارد آند بورز أو فيتش أو موديز.  
 بما يعادل التصنيف الائتماني الصادر عن ستاندارد آند بورز أو فيتش أو موديز.

-30

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

(1) :

-31

(2)

(5)

(4)

(3)

(6)

-32

-

9

-33

-34

( )

-35

(63 )

( )

-

-36

-37

---

<sup>9</sup> يعرف الرفع المالي بأنه مستوى التجاوز في رأس المال المستثمر في ذلك الأصل أو حجم التعامل في أي أصل بما يتجاوز ارتفاع القيمة السوقية لذلك الأصل.

-38

-

10 -39

( )2 -40

(2) (1) ( )2 10  
( )2 ( )

-41

10

-

-

-42

:"  
( " - " )

---

<sup>10</sup> المادة الثالثة من اتفاقيات امتيازات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وحصاناتها.



-43

11

-44

( )

-45

-46

-47

:

( )

/

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

<sup>11</sup> باستثناء أن مخاطر السيولة يتم إعداد تقرير عنها على أساس نصف سنوي، وأن المخاطر التشغيلية يتم إعداد تقرير عنها سنويا.

( )

-48

" "

( )

-49

-50

-51

( )

-52

-

-53

-54

-55

-56

-57

-58

-59

-60

-61

/

-62

-63

-64

-65

-

-66

-67

/

/

-68

-69

-70

“ “ “ “

“ “

-71

-72

-73

-74

-

-75

(أ)

(ب)

12

---

<sup>12</sup> يحتفظ بالنقدية التشغيلية الداخلية لدى المصارف المركزية ولدى اثنين من المصارف التجارية التي يتم التعاقد معها من خلال إجراءات قائمة على التنافس. ويتعلق الامتثال بالتصنيفات الائتمانية للمصارف التجارية وبأقصى حجم للتعامل مع المصرف الواحد.

---



---

	-
	-
)	-
	(
(	)
	A

---

أ سوف يجري المزيد من استعراض القواعد المعيارية في سياق ميزانيات المخاطر وإدراج تلك القواعد المعيارية في المبادئ التوجيهية للاستثمار المطبقة على فئات الأصول المؤهلة المذكورة أعلاه.



3 :

4 :( )

95

4 :

9 :

15 :

27 :( )